اخبرني محمد بن يحيى الكحال انه قال لابي عبد الله ارى الرجل السوء مع المراة قال صح به
وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان المراة اذا تطيبت وخرجت من بيتها فهي زانية ويمنع
المراة اذا اصابت بخورا ان تشهد عشاء الاخرة في المسجد وقال ان المراة اذا خرجت استشرفها
الشيطان ولا ريب ان تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال اصل كل بلية وشر وهو من اعظم
اسباب نزول العقوبات العامة كما انه من اسباب فساد امور العامة والخاصة واختلاط
الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا وهو من اسباب الموت العام والطواعين المتصلة
ولما اختلط البغايا بعسكر موسى وفشت فيهم الفاحشة ارسل الله عليهم الطاعون فمات في يوم
واحد منهم سبعون الفا والقصة مشهورة في كتب التفاسير فمن اعظم اسباب جلب الموت
العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشي بينهم متبرجات متجملات
ولو علم اولياء الامر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين لكانوا اشد شيء منعا
لذلك قال عبد الله بن مسعود اذا ظهر الزنا والربا في قرية اذن بهلاكها وقال ابن ابي الدنيا
حدثنا ابراهيم بن الاشعث حدثنا عبد الرحمن بن زيد العمي عن ابيه عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طفف قوم كيلا ولا بخسوا ميزانا
الا منعهم الله عز وجل القطر ولا ظهر في قوم الزنا الا ظهر فيهم الموت ولا ظهر في قوم القتل
فقتل بعضهم بعضا الا سلط الله عليهم عدوهم ولا ظهر في قوم عمل قوم لوط الا ظهر فيهم الخسف
وما ترك قوم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا لم ترفع اعمالهم ولم يسمع دعاؤهم

فصل وعليه ان يمنع اللاعبين بالحمام على رؤوس الناس فانهم يتوسلون بذلك
الى الاشراف عليهم والتطلع على عوراتهم وقد روى ابو داود في سننه من حديث ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة وقال
ابراهيم النخعي من لعب بالحمام الطيارة لم يمت حتى يذوق الم الفقر وقال الحسن شهدت عثمان
ابن عفان وهو يخطب وهو يامر بذبح الحمام وقتل الكلاب ذكره البخاري قال خالد

الحذا

الحمام وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب حمام لا حمام م

الحذاء عن بعض التابعين قال كان ملاعب آل فرعون وقال ابن المبارك عن سفيان سمعنا ان
اللعب بالجلاهق واللعب بالحمام من عمل قوم لوط وذكر البيهقي عن اسامة بن زيد قال شهدت
عمر بن عبد العزيز يامر بالحمام الطيارات تذبح ويترك المقصصات **فصل** واختلف
الفقهاء هل يمنع الرجل من اتخاذ الحمام في الابرجة اذا افسدت بذر الناس وزرعهم فقال
ابن حبيب عن مطرف في النحل يتخذها الرجل في القرية وهي تضر بالقوم او يتخذ برجا في القرية
ويتخذ فيه الكوى للعصافير يؤذي اليها وكذلك الحمام فايذاؤها وافسادها الزرع يمنع من
اتخاذ ما يضر الناس في زرعهم لان هذا طائر لا يقدر على الاحتراز منه وقال ابن كنانة في مجموعة
لا يمنع احد من اتخاذ برج الحمام وان تاذى به جيرانه وكذلك العصافير والدجاج وعلى اهل
الزرع والحوائط ان يحرسوها بالنهار وقلت قول مطرف اصح وافقه لان حراسة الزرع والحوائط
من الطيور امر يتعسر جدا بخلاف حراستها من البهائم فقياس الطير على البهائم لا يصح وقال
اصبغ بن القاسم هي كالماشية وان اضرت والقياس ان صاحبها يضمن ما اتلفت من الزرع مطلقا
لانه باتخاذها صار متسببا الى اتلاف زروع الناس بخلاف المواشي فانه يمكن صونها و
ضبطها فاذا انفلتت بغير اختياره نهارا وافسدت فلا ضمان عليه لان التقصير من اصحاب الحوائط
واما الطيور فلا يمكن اصحاب الحوائط التحفظ منها فان قيل فما تقولون في السنور اذا
اكلت الطيور واكفات القدور وقيل على صاحبها ضمان ما تتلفه من ذلك ليلا ونهارا ذكره
اصحاب احمد وهو اصح الوجهين للشافعية لانها في معنى الكلب العقور فوجب الضمان به ولان
من شانها ان تربط وتضبط فارسالها تفريط وان لم يكن ذلك عادتها بل فعلته نادرا فلا
ضمان ذكره في المغني وهو اصح الوجهين للشافعية فان قيل فهل تسوغون قتلها لذلك قلنا
نعم اذا كان ذلك عادة لها وقال ابن عقيل وبعض الشافعية انما تقتل حال مباشرتها
للجناية فاما في حال سكونها وعدم صولها فلا والصحيح خلاف هذا وانها تقتل وان كانت ساكنة
كما يقتل من طبعه الاذى في حال سكونه ولا ينتظر مباشرته وقد روى ابو داود والترمذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)